

## وزارة التضامن الاجتماعى

قرار رقم ٢٣٠ لسنة ٢٠٠٧

بتاريخ ٢٠٠٧/٦/٧

### وزير التضامن الاجتماعى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٨٤ لسنة ٢٠٠٢ بشأن الجمعيات والمؤسسات الأهلية ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ المادة الرابعة منه بشأن تنظيم وزارة التضامن الاجتماعى ؛

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات المؤرخة فى ٢٠٠٧/٥/٢٨ ؛

وعلى ما عرضته السيدة رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

### قرر :

#### ( المادة الاولى )

تعتبر المؤسسة المصرية لتطوير الخدمات التعليمية والمعرفية بالجيزة ذات صفة نفع عام .

#### ( المادة الثانية )

تتمتع هذه الجمعية بامتيازات السلطة العامة الآتية :

- ١ - عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها .
- ٢ - عدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم .
- ٣ - إمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها تحقيقاً للأغراض التى تقوم عليها .

#### ( المادة الثالثة )

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به فى اليوم التالى لتاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعى

أ. د/ على المصيلحى